



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٤٩٣

تاريخ: ٥ آب ٢٠٢١

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)،  
بناءً على القرار رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣ المتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٠/٠٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٠٥/٣١،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٩/٠٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. عازي وزني

